الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع الحقوق
تخصص: القانون العام

مذكرة حول:

جريـــــمة الإرهاب في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمـة لنيل شهادة المـاستر

من إعداد الطلبـة:

✓ بوكريش وئام
✓ بوعريوة يسرى

تحت إشراف الأستاذة:

مسمة مونية

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ (ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
موكة عبد الكريم	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الصديق بن يحيى – جيجل –	رئيسا
مسمة مونية	أستاذ مساعد – أ –	جامعة الصديق بن يحيى – جيجل –	مشرفا
زعيمش رياض	أستاذ مساعد – أ –	جامعة الصديق بن يحيى – جيجل –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021– 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه

وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

لهذا نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان الخالص إلى:

الدكتورة مسمة مونية على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجنا

وعلى كل ما قدمته لنا من عون وإلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق

وكل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد بالكثير أو القليل

نتقدم بالشكر

وئام يسرى

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

وأهله ومن وفى

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

لكل عائلتينا الكريمة

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

وإلى جميع طلبة دفعة 2022

وئام **يسرى**

مقـدمـــــة

تعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي عرفها العالم، فهي تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة والتي نقلت الشعوب من حالة الأمن والاستقرار إلى حالة الخوف والاضطراب.

وحقيقة الجريمة الإرهابية قديمة قدم التاريخ البشري، ولكن في الوقت الحاضر وبعد ذيوع صيت الأعمال الإرهابية تم التركيز على هده الظاهرة بحماس لم يسبق له مثيل، حيث تزايدت الأعمال الإرهابية في الآونة الأخيرة وتنوعت صورها فاتخذت أشكالا جديدة، وبذلك أصبح الإرهاب يهدد سيادة الدول واستقرار المجتمع الدولي ككل.

والجزائر كغيرها من دول العالم عانت من الظاهرة الإرهابية طيلة عشرية كاملة وما نتج عنها من مخلفات وخيمة على المجتمع وعلى مؤسسات الدولة، فلقد كانت الجزائر بعيدة عن هذه الظاهرة إلى غاية تسعينات القرن الماضي حين ظهر الإرهاب في أبشع صوره، نتيجة لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية ، فرصدت له الدولة كل الإمكانيات المادية والبشرية والتشريعية لمواجهته بسيف القانون ابتداء بتدابير قمعية ردعية من خلال قانون العقوبات، ثم بنصوص خاصة، ونظرا لاستفحال الظاهرة مع العجز عن وضع حد لها، لجأت الجزائر إلى أساليب وآليات مغايرة تماما تمثلت في سياسة التسامح والرحمة والتوبة والمفتوحة أمام الإرهابيين، تمهيدا لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أهمية الموضـوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة في مضمونه باعتبار أن الإرهاب ظاهرة إجرامية يعاقب عليها القانون، فهي جريمة تهدد مصالح الدولة والأفراد معا ومن ثم استوجب على المشروع التدخل لتجريم الظاهرة والمعاقبة على إتيانها، وإعادة زرع حالة الأمن والسلم السابقة على وقوعها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان السبب الأقوى وراء اختيار هذا الموضوع هو أن الجريمة الإرهابية في الجزائر ليست وليدة اليوم بل تمتد جذورها إلا تسعينات القرن الماضي ولكن ساهم في تطورها وضع متأزم، الأمر الذي جعلنا نتناول هذا النوع من الجريمة من زاوية غير تلك التي تناولتها الدراسات السابقة، وهناك سبب ذاتي وراء اختيار هذا الموضوع فجميعنا عانينا في فترة من فترات حياتنا من إرهاب أعمى كاد أن يؤدي بالجزائر إلى الهاوية وما خلفه من نتائج كارثية مازال الكثيرون يعانون من مخلفاتها، فالإرهاب أخذ شباب في زهرات العمر ذهبوا ضحية لإجرام منظم.

أهداف الدراسـة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة فيما يلي:

- توضيح ملامح الجريمة الإرهابية عن طريق عرض مختلف التعريفات الفقهية واللغوية للإرهاب.

التعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية.

إشكاليـة الدراسـة:

إن معالجة قضية الإرهاب في التشريع الجزائري يتطلب طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الأساليب والقوانين التي تبناها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة؟

المناهج المعتمـدة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف جريمة الإرهاب في الجزائر والأسباب المؤدية إلى انتشارها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي

اعتمدنا عليه لتحليل النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمجابهة جريمة الإرهاب.

خطـة الدراسـة:

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة الإرهاب

أما الفصل الثاني فقد تناولنا آليات التصدي لجريمة الإرهاب في التشريع الجزائري.

الفصـل الأول

مـاهيــة جـريمة الإرهـاب

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت شتى أنحاء المعمورة، ولم تعد تقتصر على بقعة دون أخرى، وإنما أصبحت جريمة شديدة الخطر تمس طمأنينة الشعب لما ينجم عنها من رعب واضطراب، تقضي على كيان المجتمع وتهدد السلم والأمن الداخلي للدولة، وتصيب علاقاتها مع الدول الأخرى بالخلل.

هذا وقد خصص المشرع الجزائري قسما خاصا للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وعدد صورها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات، كما حدد لهذه الجريمة أركانها التي تكونها ولا تقوم دونها.

لذلك قسمنا دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب

وندرس في المبحث الثاني: خصوصية جريمة الإرهاب

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم جريمة الإرهاب أو إلى الإرهاب بشكل خاص بل اعتمد في ذلك على قوانينه، فكان ذلك على المستوى الموضوعي في قانون العقوبات أما على المستوى الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية حيث سنتطرق في المطلب الأول(تعريف جريمة الإرهاب) وفي المطلب الثاني (أركان جريمة الإرهاب) أما في المطلب الثالث (أنواع جريمة الإرهاب).

المطلب الأول: تعريف جريمة الإرهاب وتمييزها عن الجرائم المشابهة له

اختلف الفقهاء والأكاديميون والباحثون في محاولة تعريف الإرهاب وهذا ما يتضح عند البحث بين ثنايا الكتب الفقهية والبحوث الأكاديمية، ويعتبر تعريف جريمة الإرهاب من بين أهم المسائل التي تم طرحها بشكل متكرر في المؤتمرات والاتفاقيات العالمية حول الإرهاب من قبل اللجان المتخصصة في الدراسة، سنتطرق إلى أوجه الشبه بين جريمة الإرهاب وهذه الجرائم وأهم الاختلافات بينها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الإرهاب من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية ومن الجانب القانوني.

أولا: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا

1- تعريف الإرهاب لغة

تعتبر كلمة الإرهاب كلمة لاتينية (terrorismes)، استخدمت هذه الكلمة أثناء الثورة الفرنسية عام 1300م بقلم الراهب ebersuire ولا وجود لها من قبل، وهي مزيج لكلمتي (terror) وإضافة (isme) وأصله باللاتينية (ismus) وتعني نظاما من الرعب système

de terreur وكلمة (terreur) تعني الرعب، أما كلمة ters باللاتينية أصلها (terser) ومن بعدها فعل (terreres) وكلمة مشتقة منterror وهي الكلمة التي أصبحت فيما بعد تعني terreur بالفرنسية[1].

تعتبر كلمة الإرهاب حديثة في اللغة العربية حيث خلت المعاجم العربية منها ولم تحتوي على كلمة الإرهاب، فنجد في المعاجم اللغوية إشتقاقات عديدة لكلمة الأصل رهب وهي تدور في مجملها حول معنى الخوف والرعب، فلقد أقر المجتمع اللغوي كلمة الإرهاب[2].

ككلمة حديثة في اللغة العربية وأصلها "رهب" بمعنى خاف، وكلمة الإرهاب وصدرها الفعل أرهب أي خاف وخوف، ويقال رهبوت خير رحموت أي أن لا ترهب خير من أن ترحم[3].

ووردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم بعدة معاني منها الخشية وتقوى الله، كما وردت بمعنى الخوف والرعب، ووردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية[4].

2- تعريف الإرهاب اصطلاحا

يتفق العمل الإرهابي في معناه الاصطلاحي مع اللغوي ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع يشمل كافة الجرائم الإرهابية، إلا أن اجتهادات فقهاء القانون حاولت إعطاء بعض

---

[1]- ايمان عطية، فتيحة زيام، الجماية الجنائية للأمن الداخلي للدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 25-26.

[2]- هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جبائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص6.

3- هارون فتوشي، مرجع سابق، ص7.

4- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، بدون طبعة، دار الجامعة الحديثة للنشر، مصر، 2005، ص37.

المفاهيم للإرهاب، فالأستاذ سوتيل يرى بأن الإرهاب "هو عمل مقترن بالرعب والعنف والتخويف الشديد بقصد الوصول إلى هدف محدد[1].

ثانيا: تعريف جريمة الإرهاب فقهيا وقانونيا

1- تعريف جريمة الإرهاب قانونيا

يسلط التعريف القانوني لجريمة الإرهاب على فكرة الخطر العام قبل دخول مفهوم الرعب الذي يعتبر كأساس قانوني للإرهاب قبل حدوث اختلاف حول عنصر الرهب، وعليه نذكر التعاريف القانونية التالية:

عرف المشرع جريمة الإرهاب في نص المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون العقوبات "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي".

تعرف اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب الدولي في مادتها الأولى بأنه "الأفعال الإجرامية ضد الدولة التي تتمثل أغراضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعة من الأشخاص أو عامة الناس".

أما المشرع الإنجليزي فعرف الإرهاب في مادته 20 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 1989 بأنه "استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين الشعب أو قطاع منهم"[2].

1- عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص2.

2- ايمان عطية، فتيحة زيام، مرجع سابق، ص 26.

واجه المشرع الجزائري ظاهرة الإرهاب بسن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-12-1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 بعدما دمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات[1].

2- تعريف جريمة الإرهاب فقهيا

عرف الفقهاء جريمة الإرهاب بأنها "كل عمل يرتكب بوسيلة فتاكة تبث الرعب وتشكل خطرا عاما لها، أكثر من شخص"[2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإرهاب عن الجرائم المشابهة لها

توجد العديد من المصطلحات التي تتداخل مع مفهوم مصطلح الإرهاب مثل العنف والتطرف والتهديد، بحيث يصعب التمييز بينها دون تحديد المصطلحات وتعريفها.

أولا: جريمة العنف

يختلف تعريف العنف بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فمن حيث الهدف "فهو إكراه يستهدف إرغام إرادة شخص آخر وهو غالبا يستخدم العنف".

في حين يعرفه البعض من خلال مظاهره ويفضل اتجاه آخر وضع تعريف عام وشامل للعنف بأنه "قوة متأتية من خارج الإنسان منظمة تنظيما معينا يرمي إلى هدف معين وهو فرض إرادة طرف على طرف"، العنف يختلط بالعديد من المفاهيم مثل السياسة والجريمة والقوة والقانون والثورة والإرهاب ومتى تعلق العنف بالإرهاب كنا بصدد العنف الإرهابي على أن العنف في مفهومه الانفرادي يختلف عن الإرهاب[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص39.

[2]- ايمان عطية، فتيحة زيام، مرجع سابق، ص 26.

[3]- عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص3.

إن العنف يكتسي غالبا وجه الاحتجاج المبرر أولا ضد الطرد أو التهميش على المسرح المؤسساتي، ففي جنوب إفريقيا ضد التمييز العنصري وفي أوروبا الجيش السري الإيرلندي، هناك تفاعل بين الشرعية التي تطال هذه المنظمات واللجوء إلى القوة التي تميزها وليس من السهل تعريف العنف السياسي لتنوع طرقه والقضية الصعبة الخاصة بالحدوث التي تفصل عن العمل السلمي[1].

ثانيا: جريمة التطرف

يعرف التطرف بأنه الخروج عن القواعد الشفهية (العرف) أو المكتوبة (القانون) والقيم والأطر الفكرية والدستورية التي حددها وارتضاها المجتمع كتحديد لهويته وسمح من خلالها بالتجديد والحوار والمناقشة وموضوع التطرف قد يكون فكريا أو سلوكيا وعليه فإن التطرف هو الخروج عن المبادئ والنظم السائدة في المجتمع من خلال التعصب لفكرة معينة ومحاولة تجسيدها على أرض الواقع وغالبا ما يكون التعصب دينيا[2].

يعرفه بعض فقهاء القانون والشريعة بأنه الذهاب إلى أبعد مدى من التمسك بالدين والتعمق فيه والالتزام بنصوصه وأحكامه فهو إذن تجاوز للحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى والإتيان بآراء فيها تشدد ومغالات لم يقم عليها دليل فالتطرف الديني والتعصب يخلق في صاحبه عقيدة بفكرة تسعى في الإستماتة في الدفاع عنها والاستخفاف بالآراء الأخرى والتصلب في الرأي والاستهانة بالقيم والعرف الاجتماعي السائد[3].

[1]– شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي: قضايا العنف السياسي والثورة الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2003، ص18.

[2]– محمد أحمد البيومي، ظاهرة التطرف الأساليب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص ص 3-4.

[3]– عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص4.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة[1]، لذلك فإن أي فعل إجرامي يستلزم لتحقيقه توفر الأركان المكونة له وأن أغلب فقهاء القانون اعتمدوا على تقسيم الأركان إلى اثنين (مادي معنوي) وافترضوا ركنا ثالثا هو الركن الشرعي عملا بمبدأ المشروعية، فمن أجل دراسة جريمة يستوجب أولا وجودها في عام القانون، وهو التقسيم الذي نعتمده في دراسة أركان الجريمة الإرهابية كالآتي[2].

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة أن ينص القانون على تجريم الفعل المرجح في تحديده هو قواعد قانون العقوبات، ويعبر عنه في القانون الجزائري بمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون" [3]، وبالنسبة لجريمة الإرهاب فظهرت قانونا سنة 1992 وذلك بموجب المرسوم التشريعي 92-03[4] بحيث تناول الفصل الأول من هذا المرسوم الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في مادته الأولى والعقوبات المقررة لها في المادة الثالثة، أما الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الإجرام، والفصل الثالث حدد القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية الذي تناولته المواد من 19 إلى 29 منه، إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم 95-11

[1]- يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، كردستان، 2007، ص81.

[2]- زهير قادة بوكربعة، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص12.

3- المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

[4]- الأمر 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتضمن مكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

[1]المعدل والمتم لقانون العقوبات الذي ألغى المرسوم التشريعي 92-03 حيث اعتبر هذا الأمر الجرائم الإرهابية جنايات، معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام، وتمت المعاقبة عليها ضمن قانون العقوبات بموجب المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10[2]، وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة أخص، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة[3].

الفرع الثاني: الركن المادي

إن القانون لا يعاقب على الأفكار ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي بفعل أو عمل، هذا الأخير يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي أو ما يسمى بالركن المادي للجريمة[4].

فالركن المادي للجريمة الإرهابية يتمثل في ارتكاب فعل يرمي إلى حالة من الهلع والذعر بإحدى الوسائل التي من شأنها إحداث خطر عام أو أي ضرر، وعلى غرار الجرائم الأخرى فإن الركن المادي للجريمة الإرهابية يتألف من ثلاث عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة[5]، وحسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر[6] وما بعدها من قانون

1- الأمر 95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 01 مارس 1995.

2- المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

3- مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السسياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص34،42.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص85.

5- يوسف كوران، مرجع سابق، ص82.

6- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

العقوبات الجزائري فإن كل الجرائم التي عددها المشرع يتكون ركنها المادي من هذه العناصر وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل في الفعل الإجرامي الذي يشكل السلوك الإيجابي المتمثل في استعمال الأسلحة في عمليات تقتيل أو اغتيالات فردية، أو السلوك السلبي الذي يظهر في جريمة عدم الإبلاغ عن جماعة إرهابية معلومة النشاط ومكان الإختباء أو عدم الإبلاغ عن جناة طبقا لنص المادة 181 قانون العقوبات على سبيل المثال[1].

وتتمثل أهمية السلوك الإجرامي في كونه عنصر أساسي لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية، ونذكر على سبيل المثال جريمة حيازة الأسلحة بدون ترخيص، أو الأسلحة الممنوعة أو حملها، أو الاستيلاء عليها، أو المتاجرة فيها، كل ذلك سلوكا إجراميا وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 7[2].

كما نجد أن المشرع اعتد بالوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب الفعل الإجرامي، فنجده يعاقب حسب نص المادة 87 مكرر4 على جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر مهما كانت وسيلة الإشادة، وأيضا في جريمة التشجيع والتمويل حيث ركز على عبارة "بأية وسيلة كانت"[3].

أما فيما يتعلق بوقت السلوك الإجرامي، فنجد أن المشرع في النصوص الواردة في الأمر 95-11 لم يأخذ بعين الاعتبار وقت ارتكاب النشاط الإجرامي،لأن الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة وهي جناية سواء تم ارتكابها بالليل أو النهار[4].

1- المادة 181 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- المادة 87 مكرر 07، قانون العقوبات، مرجع نفسه.

3- المادة87 مكرر 04، قانون العقوبات، مرجع نفسه.

4- مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص ص، 45 46.

ثانيا: النتيجة

يقصد بالنتيجة الإجرامية التغير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وليس لكل جريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة، وهناك مدلولان للنتيجة، مدلول مادي يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومن ذلك موت المجني عليه في جناية القتل، وانتقال المال من مالك المجني عليه إلى ملك الجاني كما في جريمة السرقة، أما المدلول القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[1].

ويعاقب قانون العقوبات على الجرائم الإرهابية باعتبارها جنايات تبعا لخطورتها بصرف النظر إلى الضرر الذي تحدثه أو النتائج التي تترتب عليها، ومن ثم فإن المشرع يأخذ بالمدلول المادي، لأن المدلول القانوني في مكانة الركن الشرعي وليس الركن المادي[2].

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

لكي يسأل الجاني عن النتيجة الضارة لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني وسلوكه الإجرامي هو السبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، ذلك لأن السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة لا يكفيان لتحديد المسؤولية الجنائية التي تقتضي نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي، ونسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين[3] وهو ما يتحقق في الجرائم الإرهابية، فلابد أن يؤدي السلوك الإجرامي كبث الرعب وسط السكان أو عرقلة حركة المرور أو الاعتصام والتجمهر... إلى نتيجة جرمية

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص97.

[2]– مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص51.

3– منصورر حماني، المرجع السابق، ص99.

وهي الإخلال بأمن الدولة، فتكون الرابطة السببية متوافرة، فيكفي نسبة السلوك الإجرامي للفاعل، لكي تتحد مسؤوليته الجنائية عن الجريمة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لقيام أية جريمة يجب أن يتوافر فيها ركنا معنويا، والذي هو انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، وأن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، إذ تشكل هذه العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة (الركن المادي) وشخصية الجاني وهو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، ويتخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين وهما القصد أو الخطأ[2]. وتشترط الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم قصد جنائي لقيامها غير أن القصد الجنائي فيها ذو طابع خاص، فهي تشترط لقيامها قصدا عاما وقصدا خاصا، النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما:

أولا:القصد العام

يجمع الفقه على أن القصد الجنائي فكرة جوهرها الإرادة التي اتجهت إلى مخالفة القانون، والقصد العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصفه القانون وإلى النتيجة التي حددها القانون، ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين وهما العلم والإرادة.

1-**العلم**: ويقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة، وعلى أن هذه الأفعال ستبث الرعب وسط الأبرياء أو أنها سوف تلحق أضرارا وبصفة عامة هو دراية الجاني بالأفعال التي يقوم بها وليس معرفة القانون الذي يجرمها.

[1]- هارون فتوسي، مرجع سابق، ص34.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص105.

2- **الإرادة:** وهي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، والإرادة قانونا هي التصرف الذي يحدث الأثر والذي يقوم به الجاني بمحض إرادته[1].

ثانيا: القصد الخاص (الغرض الإرهابي)

تشترط الجريمة الإرهابية لقيامها قصدا خاصا، إضافة إلى القصد العام الذي سبق ذكره، ويتمثل القصد الخاص في غاية معينة يتطلبها القانون وأن يكون الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب في سبيلها، فإذا كان لكل فعل غاية فإن اعتداد القانون بغاية محددة وتطلب أن تتجه إليها إرادة الفاعل يجعل منها قصدا، ويختلف القصد الخاص من جريمة إلى أخرى[2]، غير أن القصد الخاص الذي يشترطه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية هو المساس بأمن الدولة، وإلا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها[3].

المطلب الثالث: أنواع جريمة الإرهاب

تتخذ جريمة الإرهاب عدة أنواع نص عليها المشرع في المواد من 87 مكرر 03 [4]إلى المادة 87 مكرر 10[5] من قانون العقوبات، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأشخاص والفرع الثاني إلى الجرائم الإرهابية المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية.

---

[1]- زهير قادة بوكربعة، مرجع سابق، ص29.

[2]- يوسف مرين، مرجع سابق، ص314.

[3]- هارون فتوسي، مرجع سابق، ص35.

4- المادة 87 مكرر 03، قانون العقوبات، مرجع سابق.

5- المادة 87 مكرر 10، قانون العقوبات، مرجع نفسه.

الفرع الأول: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأشخاص

هي تلك الجرائم التي يستطيع الجاني ارتكابها لوحده دون الحاجة إلى تنظيمات إرهابية وذلك نظرا لأهميتها ومن أهمها:

أولا: إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر

أكد الدستور الجزائري على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وكذلك عدم إنتهاك حرمة المنزل، وقد نصت المادة 01 من المرسوم التشريعي 92-03 على أن كل عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو بعدم الأمان وذلك من خلال الاعتداء على الأشخاص، تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر بعد جريمته الإرهابية والتي يقصد بها الإيداء الفعلي، والمباشر على حياة الأفراد كالقتل والضرب كما يقصد به التشديد والقصد الجنائي فيها بث الرعب والخوف في النفوس[1].

ثانيا: جريمة الإعتداء على رموز الدولة ونبش القبور

لقد نص عليها المشرع في المادة 87 مكرر في فقرتها الرابعة[2] وذلك نظرا لخطورتها وتهديد استقرار الدولة، ويعاب على المشرع أنه لم يبين المقصود، برموز الدولة إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن رموز الدولة هي القيم المعنوية للأمة كالعلم واسم الدولة الجزائرية وكل ما يرمز لسيادتها[3].

[1]– زهية بلغول، الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم 2016، ص23.

[2]– المادة 87 مكرر 4 ، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– زهية بلغول، المرجع السابق، ص24.

نتيجة لتكرار حدوث الأفعال في زمن العشرية السوداء حيث كان الإرهاب يضرب بقوة في كل مكان مما حطم معنويات المواطنين، تدخل المشرع ونص على تجريم فعل نبش القبور أو تدنيسها[1]. فنص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 87 مكرر[2]، والتي شدد فيها العقوبة.

ثالثا: انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية:

نصت المادة 87 مكرر، على هذه الجريمة التي تشترط الجنسية الجزائرية في الجاني المنخرط في الجمعية الإرهابية، وهي بهذا تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق الأحكام، هذا الأمر كما أن النص لا يشترط تسمية خاصة في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية أو غير مشروعة، وهنا المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر والهدف من ذلك هو تتبع أفعال الجاني الوطن خارج التراب الجزائري طالما كانت مجرمة[3].

رابعا: جريمة حيازة أسلحة منوعة أو ذخائر أو متفجرات

نصت المادة 87 مكرر 7 الفقرة 1 من قانون العقوبات[4] على العقوبة المقررة لكل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يضبطها أو يصلها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة وإلا اعتبر ذلك عملا إرهابيا[5].

[1]– زهية بلغول، مرجع سابق، ص24.

[2]– المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– مراد ماشوش وآخرون، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 14، العدد الأول، جامعة غرداية، الجزائر 2021، ص231.

[4]– المادة 87 مكرر 7الفقرة 1 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[5]– زهية بغلول، مرجع سابق، ص25.

خامسا: جريمة انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة

أضاف القانون رقم 09/01 [1]المؤرخ في 26-06-2001 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية وهما انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 10 بفقرتيها[2].

سادسا: جريمة الاغتيال السياسي واختطاف الرهائن

الاغتيال السياسي هو استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصية سياسية كأسلوب من أساليب الصراع السياسي ضد الخصم يهدف إلى خدمة اتجاه معين والأصل في الجريمة الاغتيال السياسي أنها تعد من جرائم القانون العام، موضوعها الاعتداء على حق الإنسان في الحياة كما يمكن أن تكون جريمة الاغتيال السياسي في شكل جريمة إرهابية[3]، أما اختطاف الرهائن فقد تناولها المشرع في نص المادة 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري[4].

وقد انتشرت عملية اختطاف الرهائن وأصبحت ظاهرة من مظاهر الإرهاب ويقصد بهذه الجريمة هو قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه وتهديده بقتله أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف آخر على القيام بعمل معين كشرط صريح لإخراج الرهائن[5].

1- الأمر 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 34.

[2]- المادة 87 مكرر 10، قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- زهية بلغول، مرجع سابق، ص26.

[4]- المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[5]- ينظر المادة 1من اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 المصادق عليها من طرف الجزائر.

الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية

هي الجرائم التي اعتبرها المشرع تخص التنظيمات والجماعات الإرهابية.

أولا: جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية

نصت المادة 87 مكرر في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر"[1].

وهي جرائم تقترب من جريمة تكوين جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 من قانون العقوبات، لأنه يفترض في الجمعية اتحاد أكثر من شخصين، وأن يكون لأحد الجناة دور رئيسي، فهي جريمة شكلية يكفي فيها الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيام الجريمة بغض النظر عن مصدر هذا التنظيم، والملاحظ أن هذا التعداد بهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو تأسيس الجمعية ارتكاب جرائم السرقات مثلا.

ثانيا: جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات الإرهابية

حيث نصت عليها الفقرة الثانية من نص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات "كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها"[2].

يعني هنا في حالة الانخراط أو المشاركة أن تكون تلك الجمعيات أو التنظيمات موجودة فعلا قبل وقوع سلوك الجاني، فيعد تحقيق وجود الجمعيات أو التنظيمات التي تدخل أعمالها

[1]- المادة 87 مكرر 3، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– المادة 87 مكرر 3، من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ركنا مفترضا في الجريمة، فالانخراط هو سلوك مجرم في حد ذاته بينما نصت المادة على المشاركة في التنظيم وليس المشاركة في أعمال التنظيم، والمشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات ويتطلب لتوفير اشتراك الجاني بعلمه وإرادته أن يكون عضوا في الجمعية أو إحاطته بأهدافها[1].

ثالثا: جرائم الإشادة والترويج وتمويل الأعمال الإرهابية

يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت، حيث جاء نص المادة 87 مكرر 4 كالآتي:" يعاقب بالسجن من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"[2].

رابعا: جريمة إعادة طبع أو نشر وثائق أو تسجيلات تشيد بأفعال إرهابية

تدخل ضمن جرائم الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أفعال إعادة طباعة أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية (المادة 87 مكرر 5) والتي تعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة في المادة 87 مكررة 4 أعلاه. في حين عرف القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مادته الثالثة على أنه كل فعل يقوم به أي شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال كليا أو جزئيا من أجل

[1]- مراد مشوش وآخرون، المرجع السابق، ص 231.

[2]- المادة 87 مكرر 4، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[1].

1- المادة 3 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2001/2/6، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 30 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 9 فيفري 2005.

المبحث الثاني: خصوصية جريمة الإرهاب

تعد جريمة الإرهاب جريمة خاصة ومتميزة عن غيرها من الجرائم الأخرى، وبالتالي فأسبابها وأهدافها وآثارها متعددة ومتنوعة، فهي مجموع لعوامل شتى، ونتاج لضغوط عدة[1].

وعليه يقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث يخصص (المطلب الأول) لخصوصية الجريمة الإرهابية من حيث الأسباب، و(المطلب الثاني) لخصوصية الجريمة من حيث الأهداف، أما (المطلب الثالث) فيتناول خصوصيتها من حيث النتائج.

المطلب الأول: خصوصية جريمة الإرهاب من حيث الأسباب

تتولد أسباب الجريمة الإرهابية داخل المجتمع وعلى كافة الأصعدة، لذلك ليس من العجب أنتكون الجريمة الإرهابية كأي جريمة أخرى تتميز عن غيرها في أسباب ودوافع مغايرة باختلاف الظروف الموجودة في المجتمع، فجريمة الإرهاب لديها أسباب خاصة سنتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

ترتبط ظاهرة الإرهاب بعوامل وأسباب داخلية لعبت دورا أساسيا في ظهور وانتشار الإرهاب، وتتمثل أهم هذه الأسباب الداخلية فيما يلي[2]:

أولا: الأسباب السياسية

إن الإرهاب يرتبط بطبيعة النظم السياسية، ودرجة الشرعية التي تستند إليها ومدى نجاحها أو إخفاقها في توفير الحريات العامة، وقد اعتبر البعض أن الكبت السياسي ناتج عن دكتاتورية الدولة. وعصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم، وكذلك حدوث تغيرات سياسية

[1]- ولد الصديق ميلود وآخرون، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، الطبعة 1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018، ص37.
[2]- يوسف كوران، مرجع سابق، ص 37.

فجائية في توجهات الدولة من الأسباب المهمة الدافعة للجوء إلى الإرهاب، وقد تظهر بعض أعمال العنف الإرهابية نتيجة عدم رضا قطاع كبير من الشعب عن النظام السياسي القائم، وكذلك لعدم وجود وسائل سلمية الشرعية لإبداء الرأي، ومن ثم فإنه يتم اللجوء إلى الوسائل السرية للتعبير عن اعتراضاتهم الكامنة، وبالتالي إلى تبني الأعمال الإرهابية ضد الدولة[1].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

تمثل الأسباب الاقتصادية عاملا أساسيا في ظهور الإرهاب وانتشاره، كما يشكل العامل الاقتصادي دافعا هاما من الدوافع التي تحرك الإرهاب. فالعمليات الإرهابية قد تهدف إلى الإضرار باقتصاد الدولة عن طريق تدمير منشآتها السياحية أو مكاتب شركات الطيران وذلك بهدف إثارة الرعب والفزع بين المتعاملين معها، وبالتالي الابتعاد عنها مما ينتج عنه أضرار مادية بتلك المؤسسات، باعتبار أن مثل هذه المنشآت تشكل موردا اقتصاديا مهما ومصدرا اقتصاديا مهما ومصدرا من مصادر الدخل المهمة للدولة[2].

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

إن البطالة والفقر وأوقات الفراغ والظلم والاضطهاد من الأسباب الاجتماعية الكثيرة التي أدت إلى ظهور الإرهاب، كما أن التفرقة بين المجتمعات داخل الدولة يعتبر أيضا مسببا اجتماعيا آخر في نشوء تلك الظاهرة[3]، كما نضيف إلى هذه الأسباب أسبابا أخرى منها التفكك الأسري وغياب لغة الحوار والفهم الخاطئ للدين، وكذا الحالات النفسية وتهميش القوى الاجتماعية في وطنها أدت إلى انتشار الإرهاب[4].

[1]- ولد الصديق ميلود وآخرون، مرجع سابق، ص38.
[2]- آسيا والي، سامية باشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص23.
[3]- نصر الدين نواري، الصحافة والإرهاب في الجزائر، دار اليازوري العلمية، الجزائر، 2019، ص86.
[4]- آسيا والي، سامية باشوش، المرجع السابق، ص24.

رابعا: الأسباب الأمنية

إن هدف الإرهاب المباشر هو زعزعة استقرار البلد والنيل من أمنه و سلامته، فجميع الأعمال الإرهابية تعمل لخلق حالة من عدم الأمان والاستقرار، ويبدو أن هناك أسباب تساهم في زيادة تعكر الجو الأمني العام، كالعجز عن رصد العمليات الإرهابية وتتبع نشاطها قبل وقوعه و التنبؤ به، فالعمل الأمني المتمثل بمكافحة الإرهاب يستوجب التمتع بمقدرة توقع الحدث قبل وقوعه وذلك عن طريق جمع المعلومات وتحليلها، كون الاكتفاء بمعالجة آثار العمليات الإرهابية بعد وقوعها يقلل من فرصة المعالجة الناجعة للعمليات الإرهابية.

الأسباب الأمنية ليست في حد ذاتها مسببة للعمل الإرهابي لكنها تساهم في توسيع ظاهرة الإرهاب في المراحل اللاحقة لظهورها وتشجع إستمراريته[1].

خامسا: الأسباب الثقافية

إن مستوى الثقافة والتعليم ونوعية الثقافة السائدة من الأسباب المؤثرة في الإرهاب وجودا وعدما، فمن الواضح أن المجتمعات المتفتحة قلّما تجنح نحو الجريمة والإرهاب، فقد أثبتت الدراسات الجنائية أن هناك علاقة طردية بين الجهل والمستوى العالي للجريمة.

ويبدو أن الإعلام كوسيلة ثقافية يلعب دورا متزايدا في مواكبة ظاهرة الإرهاب، فمثلما له دور فاعل في تحريك وتنشيط الجماعات الإرهابية، كذلك يمكن أن يلعب دورا إيجابيا في مكافحة الإرهاب، فالسياسة الإعلامية للدولة والقنوات الإعلامية هي التي تحدد مدى إمكانية استخدام الإعلام ضد الإرهاب أو لصالحه[2].

1- يوسف كوران، مرجع سابق، ص ص44.45.
[2]- يوسف كوران، مرجع نفسه، ص ص42-43.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

بالإضافة إلى العوامل الداخلية قد ارتبط الإرهاب في الجزائر بعوامل خارجية، كون العوامل الداخلية ليست السبب الوحيد في نشأة الإرهاب في الدولة، بل إن العوامل الخارجية لها أيضا دور في تصاعد الأعمال الإرهابية على المستوى الداخلي، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي[1]:

أولا: عدم التحكم في التنظيمات

هي التنظيمات التي كانت تدفع بالشباب للقتال كأفغانستان والبوسنة الشيشان وعودة المقاتلين الجزائريين من الخارج إلى الجزائر و خاصة الذين شاركوا في الحرب الأفغانية والذين تبنوا العمل المسلح في الجزائر، إذ أسس بعضهم مجموعة الهجرة والتفكير الذين أطر أعضائها كل المجموعات المسلحة وهذا ما يفسر رد الفعل الآني لحمل السلاح والاعتداء على الدولة .

ثانيا: تبعات السياسة الخارجية للجزائر

وهي ما تعلق ببعض القضايا الدولية كقضية فلسطين ولبنان، قضية الصحراء الغربية والحرب بين إيران والعراق، ودعا الحرص على تغيير هذه المواقف إلى إحداث تغييرات داخلية في النظامين الاقتصادي والسياسي[2].

ثالثا: فاعلية الجماعات الضاغطة الخارجية

من بين الأسباب الخارجية للإرهاب تورط العديد من الدول في دعم أعمال الإرهاب التي تقع في دولة أخرى[3]، فهذه الجماعات تنسق وتعمل مع الجماعات الضاغطة الداخلية

[1]- عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص40.
[2]- عبد الرزاق باخالد، مرجع نفسه، ص41.
[3]- ولد الصديق ميلود وآخرون، مرجع سابق، ص 38.

والتي تحرك الأمور في الخفاء وفي إطار العلاقات الثنائية الرسمية ولكن بصور وأشكال خاصة بحيث تهتم بالدفاع عن مصالحها ولو على حساب الاستقرار السياسي داخل الدولة.

رابعا: شبكات الدعم في الخارج

يقصد بها الشبكات المنظمة والمتماسكة التي تربط نفس الصنف من الأشخاص الذين يشكلون تنظيما يعمل كقاعدة لوجستية معنوية، سياسية، بحيث لا يمكن تنفيذ أي عمل إرهابي بغيرها، فهي التي تهيئ الظروف والوسائل للقيام بهذا العمل الإجرامي، وتتمثل أهم مظاهر نشاط هذه الشبكات في الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال لتمويل الإرهاب.

خامسا: العولمة

هي تلك التي ضربت بعض المجتمعات مما أدى إلى تفكيك الدولة أو تفتيتها، التي إن رضخت لمتطلبات العولمة المتعجلة، أصبحت تواجه خطر انهيار الجهاز البيروقراطي تحت ضغط الإفقار والفساد والعصابات كما ظهر في روسيا، وإن تباطأت تعرضت لضغوط خارجية وتناحر داخلي حول التوجهات العالمية مثل الجزائر والصومال[1].

المطلب الثاني: خصوصية جريمة الإرهاب من حيث الأهداف

ترتبط جريمة الإرهاب بسلسلة متتابعة من الأهداف البعض لها وقت وزمان محدد وينتهي والبعض الآخر له أهداف مستمرة يدوم لمدة طويلة فلا يتحقق الهدف الواحد من جريمة الإرهاب إلا إذا تحقق الهدف الذي يسبقه ويضمن بذلك تحقيق الأهداف التي تقف وراءها جريمة الإرهاب[2].

1- عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص ص41-42

[2]- رنا مولود السبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان (فرنسا، بريطانيا نموذجا)، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والاربعون، مركز الدراسات الدولية، العراق، دون سنة، ص162.

حيث نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى أهداف الإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات لكنه استخدم مصطلح الغرض وليس الهدف[1] لكننا سنركز في هذا المطلب على إبراز الأهداف الرئيسية لجريمة الإرهاب.

الفرع الأول: الإخلال بالنظام العام

يعرف النظام العام بأنه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الخلقية وفقا لما يرسمه النظام القانوني للمجتمع[2].

النظام العام بالدولة هو المعبر الذي يعبر عن الحاجات الحقيقية لضمان التعايش الاجتماعي، وحماية استقرار المجتمع فاستهداف المقومات الأساسية للمجتمع وأمنه استهداف للأمن العام، ولقد أورد المشرع سلامة المجتمع وأمنه إلى جانب الأمن العام من باب التحوط مع أن سلامة المجتمع وأمنه يدخلان في مفهوم النظام العام[3]. فإن ممارسة الإرهاب ضد دولة ما أو ضد مؤسساتها سواء كان يجري داخل الدولة او خارجها فإنه يهدف بالأساس إلى الإطاحة بالنظام السياسي القائم، فالدولة التي يمارس ضدها الإرهاب تعاني دوما من وضع سياسي واجتماعي واقتصادي وأمني متدهور الأمر الذي يعيق مسيرة التقدم التي تخطط لتحقيقها نتيجة لعدم استقرار نظامها السياسي الذي أصابه الخلل أو العطب بفعل ما خلفته الأعمال الإرهابية عليه مما ينعكس سلبا على كل مفاصل الدولة المختلفة ويصيبها بالشلل وهذا الوضع سيؤثر بشكل كبير على هيبة وسمعة تلك الدولة واستقرارها داخليا وخارجيا، إذن إن استمرار تركيز العمليات الإرهابية تجاه دولة ما يكون الهدف من وراءه إضعاف الدولة شيئا فشيئا والضغط عليها فإما تتنازل عن السلطة أو يتم إسقاطها[4].

[1]- عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص6.
[2]- عبد الرزاق باخالد، مرجع نفسه، ص7.
[3]- مصطفى سعد حمد خلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإليكترونية، (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص25.
[4]- رنا مولود السبع، مرجع سابق، ص163.

الفرع الثاني: المساس بأمن المجتمع

تشكل جريمة الإرهاب خطرا على المجتمع، إذ أن هدفها هو ترويع الآمنين، وتفويض السكنية العامة وخلق البلبلة والفوضى فيه بهدف تحقيق مآرب وأهداف على حساب المواطنين الذين في الغالب يكونون هم وسيلة لتحقيق أهداف جريمة الإرهاب، ويتجسد ذلك من خلال المساس بمؤسسات المجتمع والتفجيرات العشوائية التي تحصد الكثير من الضحايا في الأسواق ومحطات نقل المسافرين إضافة إلى عمليات الخطف والزواج القصري[1].

الغرض منه سلامة المجتمع للخطر إذا كان من شأن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه لتعطيل مظاهر الحياة في الدولة، كما يتعرض أمن المجتمع للخطر إذا كانت الأفعال التي يؤديها الإرهابيون يؤدي إلى زعزعة السكينة عند أفراد المجتمع[2].

يتم أيضا المساس بأمن المجتمع من خلال القيام بأعمال من شأنها تحقيق ما يصبو إليه الإرهابي من زعزعة الاستقرار والأمن في البلاد وقد تعرض المشرع لهذه المسألة بدليل نص المادة 87 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات[3].

الفرع الثالث: الحصول على الرعاية الإعلامية

إن أغلب العمليات الإرهابية ليست مقصودة بحد ذاتها بل يقصد من ورائها إثارة الرأي العام المحلي لقضاياها وحصول الجماعات الإرهابية على التعاطف والتآزر لتلك القضايا، ولعل أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو عن طريق وسائل الإعلام[4]، إذ أصبحت تلعب دورا كبيرا في نقل وإيصال تلك العلميات وممارستها عبر العالم من خلال الإعلام الفضائي الذي ينقل المعلومات إلى الآخرين دون إذن أو حاجز رسمي لملايين الناس في دقائق معدودة[5].

1- عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص8.
2- مصطفى سعد حمد خلف، مرجع سابق، ص 26.
3- عبد الرزاق باخالد، المرجع السابق، ص8.
4- رنا مولود السبع، مرجع سابق، ص164.
5- خالد ابراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2010، ص65.

يمكن القول أن ممارسة جريمة الإرهاب ونشرها عبر وسائل الإعلام له العديد من الأهداف بحد ذاته أهمها.

- الحصول على دعايات واسعة لكسب واستعطاف الرأي العام في المجتمع بكل شرائحه للقضايا التي يمارس لأجلها الإرهاب.
- إبراز قوة الإرهابيين وقدرتهم على توجيه الضربات إلى أي جهة تشاء ومتى تشاء، فالجماعات الإرهابية تسعى إلى عرض قواها والتباهي بها عبر وسائل الإعلام مفادها أنها قادرة على الوصول إلى عمق الأهداف الإستراتيجية والأمنية لأي دولة[1].
- إظهار ما تملكه الجماعات الإرهابية من قوة وقدرات مادية وعسكرية وتكنولوجية أمام الدول والقوى السياسية الدولية كوسيلة لإحباط الروح المعنوية للجهات الوطنية والدولية المكافحة بها، وزرع الشعور لديهم بحالة العجز والضعف وعدم قدرتهم على مواجهتها بوصفها قوة لا يستهان بها[2].

مما سبق يمكن استخلاص هدفين رئيسيين سواء على المستوى المحلي أو الدولي فعلى المستوى المحلي، هدف هذه المنظمات الإرهابية هو الضغط على النظام والتقليل من دوره سواء للإحاطة به أو لتلبية حاجياته والاستجابة لمطالبه، وعلى المستوى الدولي هو التأثير على الرأي العام العالمي وإبرازه وتهديده وإبلاغه بخطورة الإرهاب أو لنشر قضيته[3].

المطلب الثالث: خصوصية جريمة الإرهاب من حيث النتائج

تعتبر جريمة الإرهاب من أبشع الجرائم التي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار لدى المجتمعات، سواء انصب ذلك على أشخاصهم أو أموالهم، ولقد اتسعت هذه الظاهرة لتشمل المجتمع العالمي المعاصر بأكمله، إذ يترتب على الجرائم الإرهابية آثار خطيرة تؤدي إلى

1- رنا مولود السبع، مرجع سابق، ص164.
2- رنا مولود السبع، مرجع نفسه، ص164.
3- سالم بلحاج، لونيس عزوق، الظاهرة الإرهابية وانعكاساتها على الأمن الإقليمي المتوسطي لدراسة حالة، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي،(2001-2014) مذكرة لنيل شهادة ماستر علاقات دولية ، تخصص دراسات متوسطية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016/2015 ص35.

إزهاق الأرواح البريئة من دون سبب ونبذ الخوف والرعب بين الناس وما ينتج عنه من تخريب ودمار للممتلكات، وما يخلفه من خسائر مادية معرقلة للدول والمجتمعات في استكمال سيرتها نحو التقدم والتنمية،فإلى جانب ما أحدثته الأعمال الإرهابية من آثار جد سلبية على الأمن الإنساني والمرتبطة أساسا بحقه في الحياة والأمن والعيش بسلام فإنه يهدد السلامة الأمنية للدول ويزعزع استقرارها وتشكيل عائقا في طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1].

الفرع الأول: الآثار المباشرة لجريمة الإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة خطيرة كما تبين الإشارة إلى ذلك يترتب عليها نتائج وآثار مباشرة في الحاضر، تتمثل سواء في مجال البنية التحتية والمباني عامة أو الخاصة أو على مستوى حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية ومن هذه الآثار نذكر ما يلي:

أولا: الآثار المادية لجريمة الإرهاب

تتمثل الآثار المادية في الأضرار التي تخلفها الأعمال الإرهابية والتي تصيب البنية التحتية للدولة محل الأعمال الإرهابية والمباني والمنقولات العامة والخاصة، على الصعيد الوطني فالأضرار المادية والخسائر التي تكبدتها الجزائر طيلة العشرية الدموية كثيرة يستحيل ذكرها كلها، حيث من بين هذه الأعمال التخريبية والتي تسببت للدولة الجزائرية خسائر وملايين الدولارات طيلة سنوات الإرهاب نذكر تدمير العديد من مقرات البلديات والدوائر تفجير قاعة سينما الأطلس بالبليدة ماي 1998، تدمير جسر الباقورة بولاية شرشال وتدمير المدرسة الأساسية أحمد بكاش بالمتفجرات، إضافة إلى الحادثة الشهيرة والمتمثلة في عملية

[1]- سارة جلاب، سياسة مكافحة الإرهاب، دراسة مقرنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015،ص28.

تفجير بمطار هواري بومدين سنة 1992 والذي سبب أضرار بالغة في بعض أجزاء المطار[1].

ثانيا: الآثار الإنسانية لجريمة الإرهاب

من آثار الإرهاب التي تطال الأفراد مباشرة نذكر ما يلي:

1- **الاعتداء على الحق في الحياة:** فمن أخطر الآثار إزهاق الأرواح عن طريق التقتيل بمختلف وأبشع الطرق من ذلك القتل بالرصاص والذبح والحرق والتغريق ومن أمثلة الواقع عن الأرواح التي تم الاعتداء عليها و إزهاقها ونخص بالذكر ما حدث في الجزائر خلال العشرية الدموية، باعتبار ما حدث في الجزائر نسخة مصغرة لما يحدث في العالم الآن[2].

فقد تم ارتكاب مجازر ضد الأبرياء إلى درجة أن تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان آنذاك ذكر ما يلي: " فقد تم ارتكاب جرائم لا توصف في حق النساء والأطفال حتى الأطفال الرضع لم يسلموا من حقد الجماعات الإرهابية التي تغذيهم حسب ما يبدو إرادة التدمير وروح الانتقام"[3].

إضافة إلى الاغتيالات التي طالت النخبة من أفراد المجتمع الجزائري من سياسيين ومثقفين وإعلاميين وفنانين وقضاة، وأعضاء المجتمع المدني وحتى الأجانب من رجال الدين وغيرهم[4].

2- **العنف الجسدي:** وهو الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد التي لا تصل إلى حد القتل، حيث كثيرا ما تمارس الجماعات الإرهابية هدا النوع من العنف بمختلف طرقه

1- كمال الدين عمراني السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016، ص ص 100،101.

2- كمال الدين عمراني، مرجع نفسه، ص102.

3- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994، 1995، ص25.

4- كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص102.

بالخنق والضرب والصدمات الكهربائية، ما قد ينتج عنه آثار نفسية وآثار صحية ضارة قد تصل إلى درجة الموت، وهذا كله لخلق الرعب في أوساط المجتمع لتحقيق أهداف معينة[1].

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة

إضافة إلى الآثار المباشرة للإرهاب، نجد آثار غير مباشرة، قد لا تظهر بعد العمل الإرهابي، فمنها ما هو متعلق بالجانب السياسي ومنها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي وكذلك ما هو متعلق بالجانب الاقتصادي وهو ما سيتم توضيحه كالتالي:

أولا: الآثار السياسية

من أخطار الإرهاب على الناحية السياسية أنه يهدد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك وإحلال سلطات محلية متعددة أو انقسام الدولة إلى دول عدة، فضلا عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام الوطني والدولي ويكون ذلك فرصة للأعداء لبث الدعاية المغرضة وترويج الشائعات، مما يؤثر على مكانة الدولة ويضعفها، وبالتالي النيل من الثقل السياسي للدولة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الخارجي، والحد من نشاطاتها الخارجية واتصالاتها الدولية، بالإضافة إلى التأثير على علاقتها مع الدول الأخرى، وتعريضها للخطر نتيجة حدوث الأعمال الإرهابية في إقليمها[2].

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يعتبر النمو الاقتصادي أساس الخطط الإستراتيجية للدول بهدف تحقيق الرخاء والرفاهية للمجتمع، ويعتبر الاستقرار والأمن في المجتمع من أهم عوامل التنمية الاقتصادية في الدولة.

1- كمال الدين عمراني، مرجع سابق ، ص102.
2- كمال الدين عمراني، مرجع نفسه ، ص103.

وتبرز الآثار الاقتصادية للإرهاب في التأثير على موارد الدولة، من خلال الاستثمار الأجنبي، وإضعاف مجالات الحركة التجارية داخليا وخارجيا نتيجة عدم الاستقرار، والخسائر المادية الواقعة على المنشآت الحيوية والمصانع، وزيادة الإرهاق المادي للفرد جراء الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة الأعمال الإرهابية، فبدلا من أن يتم تحويل نفقات أكبر لتوسيع مجالات التنمية يتم تحويلها إلى المجال الأمني، إضافة إلى تأثير العمليات البشرية على القطاعات الاقتصادية بأكملها، مما يفضي إلى التضخم وارتفاع الأسعار وضعف الدخل الفردي وانهيار العملة الوطنية ويمكن الإشارة أيضا إلى أن الدول التي تمارس الإرهاب على غيرها هي الأخرى تتكبد خسائر بشرية ومادية[1].

ثالثا: الآثار الاجتماعية

بعد أن استعرضنا الآثار السياسية والاقتصاد للإرهاب لابد أن نعرج على الآثار الاجتماعية، التي تنجم على الأعمال الإرهابية باعتبار أن لها أهميتها التي لابد أن توضع في الحسبان عند دراسة آثار الإرهاب[2].

وخطر الإرهاب على الناحية الاجتماعية لا يقتصر على ناحية دون أخرى بل يشمل جميع المصالح المشتركة للمجتمع، حيث يصيبها بالعطب والخلل حتى تنهار، فيؤدي ذلك إلى التأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية وتهديد تماسك البنية الاجتماعية وتفككه وانحلال مبادئه القائم عليها وتفشي ظواهر اجتماعية كالبطالة وهجرة الكفاءات الوطنية بحثا عن الاستقرار أو بحثا عن العمل، كما يؤدي كذلك إلى تفشي الأمراض والأوبئة ونظرا لقلة الإنفاق على المجلات الصعبة إذ أدى الإرهاب إلى خلل في مرافق الدول العامة، وما يترتب عليه من شلل الحياة اليومية[3].

1- سارة جلاب، مرجع سابق، ص ص28- 29.
2- كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص107.
3- سارة جلاب، المرجع السابق، ص29.

الفصل الثاني:

آليات ردع جريمة الإرهاب في التشـــريع الجـزائري

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم التي حظيت باهتمام التشريعات الدولية والوطنية، تم وضع قوانين وطنية ودولية لمحاولة ردعها، فالمشرع الجزائري وعلى غرار المشرعين الآخرين اعتمد عدة طرق وأساليب في مواجهة هذه الجريمة إلا أنه عمد إلى خلق إستراتيجية خاصة لمكافحة جريمة الإرهاب وذلك من خلال سن إجراءات قانونية خاصة ومتميزة تتمثل في أسلوب الترغيب من خلال مجموعة من الأوامر المتضمنة السلم والوئام والمصالحة الوطنية، إضافة إلى أسلوب الردع والمتمثلة في قانون العقوبات

لذلك قسمنا دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول: ردع جريمة الإرهاب عن طريق الأوامر

وندرس في المبحث الثاني: ردع جريمة الإرهاب عن طريق قانون العقوبات

المبحث الأول: ردع جريمة الإرهاب عن طريق الأوامر

إن ظهور الإرهاب في الجزائر ليس وليد اليوم بل تمتد جذوره إلى زمن بعيد،فقد حاول المشرع الجزائري ردع هذه الظاهرة إلا أنها لازالت متواصلة ولازال تقدمها إلى غاية الآن، لذلك حاول المشرع استنباط آليات وتدابير قانونية وقائية لمحاولة مجابهة الجريمة الإرهابية وذلك من خلال: تدابير الرحمة (مطلب أول)، استعادة الوئام المدني (مطلب ثاني)، الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية (مطلب ثالث):[1]

المطلب الأول: الأمر95-12 المتضمن تدابير الرحمة

بتأزم الوضع الأمني فكر المشرع الجزائري في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، وذلك بتقريره تدابير مخففة للعقوبات وتوجيهها في إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي، هذه التدابير جاءت في الأمر رقم95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1425 الموافق ل25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة[2].

الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة

نصت المادة الثانية من الأمر95-12 في الفصل الأول منه على أنه "لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات، ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من

1- رميساء بوحفص، الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص86.

2- الأمر95-12 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، 11، الصادرة في 29 رمضان عام 1415 الموافق لـ 1 مارس 1995.

قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة"[1].

كما نصت كذلك المادة الثالثة من الأمر95-12 على أنه "لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات"[2].

نستنتج من خلال المادتين 2 و3 من الأمر95-12 أن حالات الإعفاء من العقوبة تتقرر للأشخاص التالية:

- تضم الذين انتموا إلى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 أي الذين انخرطوا أو شاركوا في الجمعيات أو التنظيمات ضمن ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.
- كما تضم حالات الإعفاء أيضا كل من حاز أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

يتضح من خلال المادة 2 والمادة 3 أن الإفادة تتعلق بعدم المتابعة القضائية، والأمر يخص النيابة كجهة متابعة وعليها أن لا تحرك الدعوى العمومية بخصوص هاتين الفئتين، وإذا حركت النيابة الدعوى العمومية فإن على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى إذا فتح تحقيق، أما قاضي الموضوع فعليه أن يصدر حكمه ببطلان إجراءات

1- المادة 2 من الأمر95-12، مرجع سابق.

2- المادة 3 من الأمر95-12، مرجع نفسه.

المتابعة وليس حكم بالبراءة، وهذا ما يختلف عن الأعذار المعفية، كما أن الاستفادة من وقف المتابعة القضائية ينحصر في الفاعل فقط دون سواه من المساهمين أو الشركاء[1].

الفرع الثاني: التخفيف من العقاب

نصت المادة 4 من الأمر 95-12 على أنه "في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم فإن العقوبة المستحقة تكون:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون الإعدام.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- وفي كل الحالات الأخرى تخفف العقوبة بنصفها"[2].

كما نصت المادة 8 من هذا الأمر على أنه "إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر قصرا، تتراوح أعمارهم بين (16) ستة عشر سنة و(18) ثماني عشر سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات"[3].

أما المادة 9 تنص على أنه "إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين (18) ثماني عشر سنة و(22) اثنتين وعشرين سنة، وارتكبوا

1- الميلود قادة دنون، جريمة الإرهاب الدولي وأثرها على الأمن القومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018 ص ص65،66.

2- المادة 4 من الأمر 95-12، مرجع سابق.

3- المادة 8 من الأمر 95-12. مرجع نفسه.

جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة (15) خمسة عشر سنة"[1].

الفرع الثالث: العقاب في حالة العود

لقد لجأ المشرع إلى الإعفاء من العقاب وتخفيف العقاب المقرر للجريمة عندما يعمد الجاني إلى إصلاح نفسه وإصلاح النتائج التي ترتبت عنها أو التخفيف من آثارها، أما إذا عمد إلى العود بعد الاستفادة من تدابير هذا القانون، في هذه الحالة تسحب منه وثيقة مستفيد من التدبير ويتعرض لأقصى عقوبة مقررة للجريمة المرتكبة[2].

ركز المشرع في نص المادة 7 من قانون الرحمة على ابراز حرصه على الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء المقبلين الراغبين في الاستفادة من هذا التدبير والتي تنص على أنه: "يحول الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8، 9، 10، 11 من هذا الأمر فورا على المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

يجب على وكيل الجمهورية، فورا تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين للفحص الطبي"[3].

غير أن المشرع أعطى لهذا النص كذلك طابع من الصرامة من خلال نصي المادتين 10 و11 من قانون الرحمة واللذان ينصان على التوالي: "لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار

---

[1]– المادة 9 من الأمر 95–12، مرجع سابق.

2– فتيحة معروف رباحي، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011، ص38.

3– المادة 7 من الأمر95–12، المرجع السابق.

المنصوص عليها في قانون العقوبات" و"لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8 و9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات"[1].

المطلب الثاني: الأمر99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني

بالرغم من التسهيلات العديدة التي قدمها الأمر المتعلق بتدابير الرحمة إلا أنه لم ينجح في استعادة الطمأنينة والأمن بين الناس، وهو ما دفع السلطات الجزائرية إلى طرح مشروع قانون الوئام المدني للاستفتاء الشعبي بتاريخ 1999/09/15 والذي لقي تجاوبا كبيرا من طرف الشعب[2].

يهدف قانون الوئام المدني إلى إعطاء حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في الأعمال الإرهابية أو التخريبية الذين أرادوا توقيف نشاطهم الإرهابي بكل اقتناع، بمنحهم فرصة إعادة الاندماج في المجتمع من جديد، وفي سبيل ذلك نص على ثلاث حلول كالآتي[3]:

الفرع الأول: الإعفاء من المتابعات القضائية

لقد نص المشرع الجزائري في نصوص المواد 3، 4، 5 من الأمر99-08 الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم من المتابعة القضائية بموجب هذا الأمر وهم كالتالي:

في المادة الثالثة أعفى الأشخاص اللذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 داخل الوطن أو خارجه، والذي لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من

[1]- المادة 11،10 من الأمر95-12، مرجع سابق.

[2]- لينة بوزيتونة ، أيوب التومي لحرش ، التجربة الجزائرية الرائدةفي مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 4، جامعة الحاج لخضر باتنة1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص41.

[3]- الأمر99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد46، الصادرة في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999.

الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل الشخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر السلطات المختصة في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة[1].

أما المادة 4 من هذا الأمر فقد أعفى كذلك الشخص الذي كان حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة[2].

كما يحرم أيضا المستفيدون من أحكام المادتين 3، 4 في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة من البند الثاني من قانون العقوبات، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات[3].

الفرع الثاني: الوضع رهن الإرجاء

الوضع رهن الإرجاء يعرف على أنه التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، وتقوم بهذا الوضع لجنة تدعى لجنة الإرجاء تتكون من النائب العام المختص إقليميا يكون رئيسا وممثل عن وزير الدفاع الوطني وممثل عن وزير الداخلية وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ورئيس الأمن الولائي ونقيب المحامين أو ممثله المؤهل[4].

[1]– المادة 3 من الأمر 99–08، مرجع سابق.

[2]– المادة 4 من الأمر 99–08، مرجع نفسه.

[3]–المادة 5 من الأمر 99–08، مرجع نفسه.

[4]– عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص18

وقد حددت المادة السابعة شروطا للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، وهي نفس الشروط التي حددتها المادة 3 من القانون، وهم الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات، وقاموا بإخبار السلطات المختصة بتوقفهم عن ذلك في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام المدني، كما استثنوا الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو إعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب[1].

وحسب نص المادة 8 يستفيد من الوضع رهن الإرجاء كل الأشخاص الذين انتموا إلى المنظمات المذكورة في المواد 87 مكرر10 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل ولم يستعملوا المتفجرات، وفي أجل 3 أشهر يقومون بإخبار السلطات المختصة بتوقفهم عن ذلك، كما يجب عليهم القيام بتصريح يشهدون فيه على صدقهم ويصفون فيه الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم ويقومون بتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها، كما يجب أن يشمل هذا التصريح الأعمال التي ارتكبوها والتي شاركوا في ارتكابها، وقد نصت المادة 10 من هذا القانون على أنه إذا تم اكتشاف أثناء الإرجاء وقائع لم يصرح بها المعني يلغي الوضع تحت الإرجاء وتحرك الدعوى العمومية ضده[2].

وينجر عن الوضع رهن الإرجاء حسب المادة 11 الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات، كما يجوز للجنة الإرجاء خلال مدة الإرجاء واعتبارا لسلوك المعني بالأمر التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة[3].

[1]– المادة 7 من الأمر 99–08، مرجع سابق.

[2]– المادة 8، 10 من الأمر 99–08، مرجع نفسه

[3]– المادة 11 من الأمر 99–08، مرجع نفسه.

وقد حددت المادة 12 مدة الوضع رهن الإرجاء بثلاثة (03) سنوات وأقصاها عشر(10) سنوات[1]، حيث تنقضي هذه المدة في كل الحالات بانتهاء المدة المحددة له حسب نص المادة 23[2].

كما نصت المادة 24 على أنه: "تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء بناءا على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة"[3].

يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية(المادة 25)، كما تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة للأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء(المادة 26)[4].

الفرع الثالث: تخفيف العقوبة

لقد نص المشرع في هذا القانون على ظروف التخفيف التي قد يستفيد منها كل من قاموا بالأعمال الإرهابية مهما كان نوعها، كما حدد العقوبة المقررة لكل فعل من هاته الأفعال، حيث تم تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى لها، وذلك في المواد 27، 28، 29.

فهو يميز بين توقيع العقوبة وتحقيقها حسب مرتكب الجريمة، وعلى الأعمال الإجرامية التي قام بها[5].

تنص المادة 27 من الأمر 99-08 على الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا في أجل ثلاثة

[1]- المادة 12 من الأمر 99-08، مرجع سابق.

[2]- المادة 23 من الأمر 99-08، مرجع نفسه.

[3]- المادة 24 من الأمر 99-08، مرجع نفسه.

[4]- المادة 25، 26 من الأمر 99-08، مرجع نفسه.

[5]- الميلود قادة دنون، مرجع سابق، ص76.

(03) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عامة وأماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط التالية:

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها سبع (07) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين سنة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات. ويخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى إلى النصف[1].

أما المادة 28 فنصت على أنه: "يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات والذين قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها ثماني (08) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة أقصاها خمس (05) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتان (02) في كل الحالات الأخرى"[2].

[1]– المادة 27 من الأمر 99–08، مرجع سابق.

[2]– المادة 28 من الأمر 99–08، مرجع نفسه.

أما المادة 29 نصت على أنه: "في كل الحالات الأخرى يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا في أجل ستة (06) أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- السجن لمدة خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون الحكم بالإعدام.
- السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد.
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف"[1].

المطلب الثالث: الأمر06-01 المتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

بعد تعرضنا بالدراسة والتحليل لما جاء به كل من قانون الرحمة كتدبير قانوني أول، وقانون الوئام المدني كتدبير قانوني ثاني، نأتي إلى تدبير آخر لمواجهة الإرهاب والذي تجسد في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بناءا على الأمر06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن كيفية تطبيق كل من انقضاء الدعوى العمومية العفو واستبدال أو تخفيض العقوبة لفائدة مرتكبي الأفعال الموصوفة بإرهابية أو تخريبية[2]، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

[1]- المادة 29 من الأمر99-08، مرجع سابق.

[2]- الأمر06-01 مؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد11، الصادرة في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

نص المشرع في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على أنه يستفيد الأشخاص من تدبير إبطال المتابعات القضائية، وهم على التوالي:

أولا: الفئة الأولى (المادة 4 من الأمر06-01)

الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير 2000 إلى 28 فيفري 2006 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر الحالي[1].

ثانيا: الفئة الثانية (المادة 5 من الأمر06-01)

الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر3 و87 مكرر6 (الفقرة 2) إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة 06 أشهر من أول مارس إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون أمام السلطات ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى ذات علاقة بالأفعال التي توقفوا عنها[2].

ثالثا: الفئة الثالثة (المادة 6 من الأمر06-01)

الأشخاص الموجودون داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال سالفة الذكر أو شاركوا فيها، ويمثلون أمام السلطات خلال مهلة

[1]- المادة 4 من الأمر06-01، مرجع سابق.

[2]- المادة 5 من الأمر06-01، مرجع نفسه.

الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2000 إلى 31 أوت 2006 يصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم[1].

رابعا: الفئة الرابعة (المادة 7 من الأمر06-01)

الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات الذين يضعون حدا لنشاطاتهم ويصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2000 إلى 31 أوت 2006[2].

خامسا: الفئة الخامسة (المادة 8 من الأمر06-01)

الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة بالنسبة للفئتين الثانية والرابعة أعلاه ويمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2000 إلى 31 أوت 2006، ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم[3].

سادسا: الفئة السادسة (المادة 9 من الأمر06-01)

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها[4].

[1]- المادة 6 من الأمر06-01، مرجع سابق.

[2]- المادة 7 من الأمر06-01، مرجع نفسه.

[3]- المادة 8 من الأمر06-01، مرجع نفسه.

[4]- المادة 9 من الأمر06-01، مرجع نفسه.

أما الفئات المستثناة من انقضاء الدعوى العمومية فقد نصت عليها المادة 10، وهم الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها[1].

الفرع الثاني: الاستفادة من العفو

يستفيد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بصورة نهائية والموجودين رهن الحبس تنفيذا للعقوبات الصادرة في حقهم من الإجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري في ميثاق السلم والمصالحة وهو إجراء العفو، حيث يستفيد من هذا الأمر فئتين من الأشخاص وهم كالتالي:[2]

أولا :الفئة الأولى (المادة 16)

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور[3].

ثانيا: الفئة الثانية (المادة 17)

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عيها في الدستور.

أما الفئات المستثناة من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو

[1]– المادة 10 من الأمر06–01، مرجع سابق.

[2]– الميلود قادة دنون، مرجع سابق، ص86.

[3]– المادة 16 من الأمر06–01، المرجع السابق.

شاركوا فيها أو حرضوا عليها[1].

الفرع الثالث: استبدال أو تخفيض العقوبة

يستفيد من إجراء استبدال العقوبات وتخفيضها الفئات التالية:

أولا: الفئة الأولى (المادة 18)

يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر[2].

ثانيا: الفئة الثانية (المادة 19)

يستفيد بعد الحكم النهائي من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر[3].

المبحث الثاني:ردع جريمة الإرهاب عن طريق قانون العقوبات

يبدأ السلوك الإجرامي وينتهي بعقوبة فهما متلازمتان كونهما ظاهرتين متتابعتان بالإجرام ولقد قال الفقيه الانجليزي "سمارك": الغرض الرئيسي من الجزاء هو التزام الأفراد باحترام النظم والقواعد التي يسير عليها المجتمع،من جهة أخرى يهدف إلى تهدئة الخواطر الاجتماعية التي أثارها العمل الإجرامي، لأن في احترام النظم الاجتماعية بقاء للمجتمع نفسه

[1]– المادة 17 من الأمر06–01، مرجع سابق.

[2]– المادة 18 من الأمر06–01، مرجع نفسه.

[3]– المادة 19 من الأمر06–01، مرجع نفسه.

واستمراره، وفي الخروج عليها واحتقارها فناؤها وزواله "، كما أن المشرع الجزائري لم يخلق نظام عقابي مميز أو خاص بهذه الجرائم ، إنما اتجه فقط إلى التشديد الجزائي حسب جسامة الفعل الذي يتسم بالردع تدرجا من العقوبات التبعية[1].

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

وفقا لنص المادة 4 الفقرة 02 من قانون العقوبات[2]، فإن العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها بصفة منفردة دون أن تقترن بعقوبة أخرى وهي عقوبة إجبارية والعقوبات الأصلية لجريمة الإرهاب باعتبار أن لها وصف جناية في أغلب الحالات هي الإعدام،السجن المؤقت،الحبس،الغرامة وفقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[3].

الفرع الأول : الإعدام

هو إزهاق روح المحكوم عليه، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجودا من ناحية التاريخ وهي أشد أنواع العقوبات من حيث الجسامة بسب أهمية الحق الذي تلغيه وهو حق الإنسان في الحياة فالإعدام عقوبة استئصالية للمجرم تبعده عن المجتمع نهائيا ويمكن القول بأن الفكر العقابي منقسم إلى اتجاهين الأول يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام والثاني ينادي بإلغائها وهذا ما انعكس على التشريعات الجنائية المعاصرة[4].

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام من خلال نص المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات بقولها " تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة

[1]- زهير قادة بوكربعة، مرجع سابق، ص ص 50،51.
[2]- المادة، 4 فقرة 02، من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[3]- المادة 05 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 258، 259.

87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد"[1].

كما نصت عليها في المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات في حالة كل من يحوز أو يحمل أو يتاجر أو يستورد أو يصدر أو يصلح، أو يستعمل دون رخصة من السلطة المختصة مواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها وصناعتها[2].

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة وهي من أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث[3].

أولا : السجن المؤبد

هي أخطر أنواع العقوبات بعد الإعدام وتقوم بسلب المحكوم عليه حريته طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد فهي غير متدرجة وتفرض في أخطر الجرائم التي تخلت عن عقوبة الإعدام[4].

يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها الحرية[5].

---

[1]- المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية للتوزيع، العراق، دون سنة، ص 423.
[4]- أسمهان بيطار، التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، 2017، ص38.
[5]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص444.

نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد في المادة 87 مكرر 01[1] من قانون العقوبات،بحيث ترفع درجة واحدة في حالة ارتكاب الأفعال مبنية في المادة 87 مكرر[2] فتصبح السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن 10سنوات إلى 20سنة.

كما نص أيضا على عقوبة السجن المؤبد في حالة كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[3].

ثانيا: السجن المؤقت

نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 05البند 03ويتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة[4].

السجن المؤقت من 10الى 20 سنة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال :

- حسب نص المادة 87 مكرر 06، يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائري [5].
- السجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات، حسب نص المادة 87 مكرر 04 يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج

[1]- المادة 87 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 87 مكرر، من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- المادة 87 مكرر 03، من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- المادة 05 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[5]- المادة 87 مكرر 06، قانون العقوبات، مرجع نفسه.

كل من يشيد إلى الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يموّلها بأي وسيلة كانت[1].

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها توجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية[2].

لكن بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون العقوبات نجد أنه تم إلغاءها بموجب القانون رقم 06-23[3]المعدل والمتمم لقانون العقوبات

- بحيث تم إدراج أحكام المادة 6 الملغاة بموجب القانون 06-23في أحكام المادة 09 من قانون العقوبات[4] المعدلة بنفس القانون.
- يقصد بالعقوبات التكميلية حسب نص المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو جوازية[5].

طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية تتمثل في :

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة

[1]- المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 87 مكرر 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- القـانون رقـم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1927 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، الصـادر في الجريدة الرسمية عدد 84.
[4]- المادة 09 من قانون العقوبات، المرجع السابق.
[5]- المادة 04 الفقرة 03، قانون العقوبات، مرجع نفسه.

- المصادرة الجزئية للأموال
- إغلاق المؤسسات
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة القيادة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

الفرع الأول: العقوبات التكميلية في جريمة الإرهاب الجنائية

بما أن جريمة الإرهاب في الغالب لها وصف الجناية، فالحكم بالعقوبات التكميلية لجرائم الإرهاب الجنائية يكون إما وجوبي أو جوازي[2].

أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية لجريمة الإرهاب الجنائية

1- الحجز القانوني

نصت عليه المادة 9 [3] من قانون العقوبات وجاء تفصيل هذه العقوبة عن طريق المادة 9 مكرر، يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المادية أو إدارة أمواله وأملاكه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، يتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة وفقا في حالة الحجر القضائي[4].

[1]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- زهية بلغول، مرجع سابق، ص64.
[3]- المادة 09 من قانون العقوبات، المرجع السابق.
[4]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

2- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

نصت عليه المادة 9 [1] من قانون العقوبات وجاء تفصيل هذه العقوبة عن طريق المادة 9 مكرر 1 المتممة للمادة 9، ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام وعدم أهلية هذا الشخص في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو إدارة مدرسة وأن يعمل مراقبا ويكون الحرمان لمدة لاتتجاوز10 سنوات يبدأ سريان حسابها من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عليه[2].

3- المصادرة الجزئية للأموال

نصت على هذه العقوبة المادة09 [3] من قانون العقوبات، يقصد بالمصادرة بأنها جزاء جنائي مضمونه نزع ملكية المال أو شيء له علاقة بالجريمة التي وقعت جبرا عن صاحبه وبدون مقابل وذلك لفائدة الدولة[4].

جاءت المادة 15 من قانون العقوبات لتفصل هذه العقوبة بحيث يقصد بالمصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة معينة من الأموال، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء[5].

[1]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- زهية بلغول، مرجع سابق، ص65.
[5]- المادة 15 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية لجريمة الإرهاب الجنائية

1- المنع من الإقامة:

نصت عليها المادة 09[1] من قانون العقوبات وجاء تفصيل هذه العقوبة في نص المادة 12 من القانون حيث يعرف المنع من الإقامة على أنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدة الحكم 10 سنوات في مادة الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

2- تحديد الإقامة

نصت عليه المادة 09[3] من قانون العقوبات وجاء تفصيل هذه العقوبة في نص المادة 11 من نفس القانون، وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعنيه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[4].

3- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

نصت عليه المادة 9 [5]من قانون العقوبات وجاء تفصيل هذه العقوبة في نص المادة 16 مكرر، يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية، بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما ويصدر الحكم لمدة لا يتجاوز عشر سنوات في حالة ارتكاب جناية، ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[6].

[1]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 12 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- المادة 11 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[5]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[6]- المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

4- إغلاق مؤسسة

نصت عليه المادة 9[1] من قانون العقوبات وجاء تفصيل هذهالعقوبة في نص المادة 16 مكرر1من نفس القانون حيث يفسر إغلاق مؤسسة بأنها منع المحكوم عليه أن يمارس نشاطه داخل المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها ويمكن أن يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لاتزيد عن 10 سنوات[2].

5- الإقصاء من الصفقات العمومية

كرست هذه العقوبة في نص المادة 9 [3]من قانون العقوبات وجاء تفصيلها في نص المادة 16 مكرر 2 من نفس القانون، ويقصد بها منع المحكوم عليه المشاركة بصفة عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو المدة لا تزيد عن 10سنوات في حالة ارتكاب جناية[4].

6- الحضر من استعمال شيك و/ أو استعمال بطاقة الدفع

كرس المشرع هذه العقوبة في نص المادة 09[5] من قانون العقوبات وجاء تفصيلها في في نص المادة 16 مكرر 3 من نفس القانون، يقصد بها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها حيث لا تتجاوز مدة الخطر عشر (10) سنوات[6].

7-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها والمنع من استصدار رخصة جديدة

كرس المشرع هذه العقوبة في نص المادة 09[7]من قانون العقوبات وجاء تفصيلها في نص المادة 16 مكرر 04 تقضي بها الجهة القضائية كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية

[1]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[5]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[6]- المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[7]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

لجريمة الإرهاب وتكون مدة السحب أو التعليق لا تزيد عن 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة كما يمكن أن تكون مشمولة النفاد[1].

8- سحب جواز السفر

تم تكريس هذه العقوبة في نص المادة 9[2] من قانون العقوبات وجاء تفصيلها في نص المادة 16 مكرر5يقصد بها أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس 5سنوات، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[3].

9- نشر الحكم أو تعليقه

نصت على هذه العقوبة المادة 09[4] من قانون العقوبات وجاء بفصلها في المادة 18 18 من نفس القانون ،حيث يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة إن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه[5].

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية في جريمة الإرهاب الجنحية

تم تكييف جريمة الإرهاب على أنها جنحة في صورة واحدة وتم النص عليها في نص المادة 87 مكرر 10 [6] ، حيث أن العقوبات المقررة لها تكون تكميلية جوازية.

أولا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية

نصت عليها المادة 9[7]من قانون العقوبات وجاء تفصيلها في نص المادة 9 مكرر1[8] مكرر1[8] والمادة 14 من نفس القانون حيث يجوز للمحكمة عند اقتضائها جنحة وفي

[1]- المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- المادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[5]- المادة 18 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[6]- المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[7]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[8]- المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[1].

ثانيا: منع وتحديد الإقامة

نصت على هذه العقوبة المادة 9[2] من قانون العقوبات وجاء تفصيلها في نص المواد المواد 13،12،11 من نفس القانون، ولا يجوز أن تتجاوز المدة فيهما 5 سنوات من يوم إنقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم [3].

ثالثا: المصادرة

نصت على هذه العقوبة المادة 09 [4] من قانون العقوبات حيث أجاز المشرع الجزائري الحكم بها في الجنح الإرهابية إلى جانب العقوبة الأصلية السالبة الحرية وفق ما نصت عليه المادة 15 مكرر 1[5].

رابعا: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة وغلق مؤسسة

نصت على هاتين العقوبتين في نص المادة 9 من قانون العقوبات[6] وجاء تفصيلهما في المادة 16 مكرر والمادة 16 مكرر 01 ، حيث يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس النشاط الذي ارتكبت الجريمة لمناسبته[7].

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية

سن المشرع الجزائري هذه العقوبة في نص المادة 9 من قانون العقوبات [8] وجاء تفصيلها في نص المادة 16 مكرر 2، حيث تكون أطول مدة للإقصاء هي 5سنوات[9].

[1]- المادة 14 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- المادة 13.12.11 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[5]- المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[6]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[7]- المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[8]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[9]- المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

سادسا: الحضر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع

تم النص على هذه العقوبة في المادة 9 من قانون العقوبات[1] وجاء تفصيلها في نص المادة 16 مكرر 3 من نفس القانون حيث تترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها[2].

سابعا: سحب جواز السفر ورخصة السياقة

نصت على هاتان العقوبتان المادة 9من [3] قانون العقوبات وجاء تفصيلهما في نص المادتين 16 مكرر4[4] و16 مكرر 5[5] وحددت المدة فيهما ب 5 سنوات كأقصى حد.

المطلب الثالث: نظام تشديد وتخفيف العقوبة في جريمة الإرهاب

خلال محاولة المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الإرهاب عن طريق ردعها بالأوامر وقانون العقوبات وعلى غرار العقوبات التي أقرها نجد أنه قد تبنى نظام تخفيف العقوبة أو تشديدها في جريمة الإرهاب.

الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في جريمة الإرهاب

قد يرغب المشرع الجزائري في تشديد العقوبة في بعض الحالات وذلك بدرجة تجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الظروف العادية. وفي إطار جريمة الإرهاب قد حرص المشرع على تشديد العقوبة إذا ما توافرت ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص العقابية وهذا راجع لحجم الضرر والخطر الذي تسببه جريمة الإرهاب، نظرا لكون جريمة الإرهاب قد لا تكون أصلية بسيطة إنما هي جريمة مركبة من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي، وعليه فالغرض الإرهابي هو ظرف مشدد، كما يمكن أن

[1]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[5]- المادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

تكون جريمة أصلية مستقلة بذاتها، وظرف التشديد في هذه الجرائم قد يكون مرتبط بالسلوك الإجرامي أو بالنتيجة الإجرامية أو بصفة الجاني أو المجني عليه[1].

أولا: الغرض الإرهابي

يعتبر الغرض الإرهابي ظرف مشدد لجريمة الإرهاب حيث أنه إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي فإن العقوبة تكون مشددة، إذ أنه بالعودة لنص المادة 87 مكرر[2] من قانون العقوبات نجد أنها قد نصت على جرائم الإرهاب وهي في الأصل جرائم عادية تخضع للقواعد العامة والعقوبة فيها غير مشددة، إلا أنه إذا تدخل الغرض الإرهابي فيها شددت العقوبة وفقا لنص المادة 87 مكرر[3] 1 من نفس القانون، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 87 مكرر[4]2 إذ نصت على أنه تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له بالنسبة لكل فعل غير مشار إليه في نص المادة 87 مكرر[5]، إذ ارتبطت هذه الأفعال بالإرهاب والتخريب[6].

ثانيا: الظروف المرتبطة بالسلوك الإرهابي

هناك ظروف متعلقة بالسلوك الإرهابي تؤدي إلى تشديد العقوبة

1- **استخدام الإرهاب والعنف:** فقد حرص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة إذا كان الإرهاب والعنف هو أحد الوسائل المستحدثة لتحقيق الغرض من جريمة الإرهاب

2- **استخدام المتفجرات:** قرر المشرع في نص المادة 87 مكرر 7 تشديد العقوبة في حالة استعانة أو استخدام المنظمات أو الجماعات الإرهابية مواد متفجرة أو مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها حيث يعاقب كل من يحوز هذه المواد أو يحملها أو يصدرها أو يستوردها أو يتاجر بها بعقوبة الإعدام كظرف تشديد مقارنة بارتكاب هذه

[1]- زهية بلغول، مرجع سابق، ص69.
[2]- المادة 87 مكرر، من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[3]- المادة 87 مكرر1، من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- المادة 87 مكرر 2، من قانون العقوبات، مرجع نفسه
[5]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[6]- زهية بلغول، المرجع السابق، ص69.

الأفعال إذا تعلق الأمر بحمل الأسلحة إذ يعاقب في هذه الحالة الأخيرة بالسجن المؤقت[1].

ثالثا: الظروف المرتبطة بالنتيجة

شدد المشرع العقوبة في بعض الجرائم الإرهابية التي قرر لها عقوبة أصلية إذا حقق الجاني الإرهابي النتيجة الإجرامية التي تهدد بالمصالح الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 6 بحيث شدد العقوبة إلى درجة السجن المؤبد في حالة الإنخراط في منظمة إرهابية[2].

الفرع الثاني: نظام تخفيف العقوبة في جريمة الإرهاب

تطبق الأعذار المعفية إذا توفرت شروط محددة على سبيل الحصر وفي هذه الشروط يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخفضة وذلك حسب نص المادة 52 من قانون العقوبات[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الأعذار المخففة عند تقنينه لجرائم الإرهاب فهل هذا يعني عدم جواز تطبيق أحكام المادة 92 من قانون العقوبات التي نصت على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، لكن مادام المشرع أعاد إعادة إدماج جرائم الإرهاب ضمن جرائم القانون العام من جهة، ومادامت جرائم الإرهاب تعد جرائم ضمن أمن الدولة من جهة أخرى[4]، وبالنتيجة يمكن تطبيق أحكام المادة 92 من قانون العقوبات على جريمة الإرهاب[5].

أولا: الأعذار المعفية

[1]- المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 87 مكرر 6، من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- المادة 52 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- هارون فتوسي، مرجع سابق، ص60.
[5]-المادة 92 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

حسب نص المادة 92 فقرة 1 فإنه يستفيد كل شخص من جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من العفو يشترط تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدا في تنفيذها أو الشروع فيها وأضافت المادة في فقرتها الأخيرة على إمكانية الحكم على من يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة كما ورد في مواد الجنح، وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من نفس القانون، كما يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن تطبق تدابير الأمن على المعفى عليه حسب الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون العقوبات[1].

ثانيا: حدود تخفيف العقوبة

تخفيض العقوبة حسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 92 من قانون العقوبات في حالتين:

3- تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات[2].

4- تخفيض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدأ المتابعات[3].

أما بالنسبة للظروف المخففة وكما هو معلوم فإن المشرع الجزائري لم يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار المعفية بنوعيها، ولكن تركها لفطنة القاضي ليستخلصها من واقع القضية ومن تقديره للأدلة المعروضة أمامه، ولقد أجاز للقاضي أن يهبط بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة في حالة توافر هذه الظروف، ولكن المشرع من جهة أخرى رسم للقاضي الحدود التي يمكن له أن ينزل إليها عندما يرى أن المتهم يستفيد من ظروف التخفيف[4].

[1]- المادة 92، 14، 15، من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- المادة 92 فقرة 2 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[3]- المادة 92، فقرة 3، من قانون العقوبات، مرجع نفسه.
[4]- هارون فتوسي، مرجع سابق، ص ص، 61-62.

خـاتـمة

تأسيسا لما سبق ذكره في هذه الدراسة، ونظرا لخصوصية جريمة الإرهاب، فقد حرصنا أن نوضح في الفصل الأول ماهية جريمة الإرهاب بإبراز مفهوم هذه الجريمة عن طريق تقديم تعريفات مختلفة لجريمة الإرهاب وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، إضافة إلى إبراز كل من الأركان المتعلقة بها وصورها المختلفة.

نظرا لما تتميز به جريمة الإرهاب من طابع خاص كان من الواجب مكافحتها، حيث تم التطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى أهم الأوامر والقوانين التي تم تبنيها من طرف المشرع الجزائري لمكافحة وردع جريمة الإرهاب والمتمثل في كل من الأمر 95-12، والأمر 99-08، والأمر 06-01، إضافة إلى قانون العقوبات وفي الأخير تم التوصل إلى النتائج التالية:

- التطور لذي عرفته جريمة الإرهاب جعل الحلول القانونية التقليدية غير كافية لمعالجتها.
- تركيز المشرع الجزائري على الحلول للحد من جريمة الإرهاب عن طريق سن القوانين اللازمة وترك تعريف الجريمة لأهل الاختصاص المختصين وهم الفقهاء
- من خلال دراستنا لصور جريمة الإرهاب نجد أنها في أغلب الدعاوى تكيف على أنها جناية وفي حالات شاذّة تكيف على أنها جنحة.
- باعتبار أن جريمة الإرهاب تكيف على أنها جناية فقد خصص لها المشرع أشد العقوبات مثل الإعدام والسجن المؤبد.
- نجاح الحكومة الجزائرية في التصدي إلى جريمة الإرهاب إلى حد ما عن طريق السياسة الجنائية المتبعة في محاربتها.
- الآثار المترتبة عن جريمة الإرهاب لا تخص فئة معينة ولا حكومة معينة بل أثرها يمتد ليشمل كل المجتمعات والحكومات.
- هناك شبه كبير بين جريمة الإرهاب وخاصية من خصائص القانون الإداري وهي التطور وعدم الثبات فجريمة الإرهاب تطورت وأصبحت جريمة إلكترونية عابرة للحدود، مما يجب

على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور وسن قواعد قانونية جديدة لمواجهة تطور هذه الجريمة.

- جريمة الإرهاب هي ظاهرة عالمية ليست مرتبطة بدين معين ولا بلد معين ولا بفئة معينة.

من خلال النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا نقترح التوصيات التالية:

- الاجتهاد والتنسيق بين المشرع الجزائري والفقيه الجزائري من أجل وضع تعريف قانوني موحد لجريمة الإرهاب، للتفريق بين جرائم الإرهاب والجرائم المشابهة لها إضافة إلى وضوح النصوص بالنسبة للقضاة.
- يجب على المشرع الجزائري سن قواعد قانونية تتلائم مع التطور الذي عرفته الجريمة الإرهابية بمختلف صورها.
- باعتبار أن الجزائر تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات فإن السلطة المختصة بسن القوانين لمكافحة جريمة الإرهاب هي السلطة التشريعية وليست السلطة التنفيذية.
- على المشرع الجزائري تطبيق عقوبة الإعدام فعليا على مرتكب جريمة الإرهاب باعتبار تجميد تطبيق هذه العقوبة يعتبر مساس بخصوصية وخطورة هذه الجريمة.

قائـمة المراجـع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

2- خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2010.

3- شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي: قضايا العنف السياسي والثورة، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2003.

4- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية للتوزيع، العراق، دون سنة.

5- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، بدون طبعة، دار الجامعة الحديثة للنشر، مصر،2005.

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجرائر، 2007.

7- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

8- محمد أحمد البيومي، ظاهرة التطرف الأساليب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.

9- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10- نصر الدين نواري، الصحافة والإرهاب في الجزائر، دار اليازوري العلمية، الجزائر، 2019.

11- ولد الصديق ميلود وآخرون، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018.

12-يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، كردستان، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه:

1- كمال الدين عمراني، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2- يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016.

رسائل الماجستير:

3- عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
4- فتيحة معروف رباحي، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011.
5- مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
6- مصطفى سعد حمد خلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

رسائل الماستر:

7- آسيا والي، سامية باشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

8- إسمهان بيطار، التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

9- الميلود قادة دنون، جريمة الإرهاب الدولي وأثرها على الأمن القومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

10- إيمان عطية، فتيحة زيام، الحماية الجنائية للأمن الداخلي للدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

11-رميساء بوحفص، الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

12-زهية بلغول، الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

13-زهير قادة بوكربعة، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

14-سارة جلاب، سياسة مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

15–سالم بلحاج، لونيس عزوق، الظاهرة الإرهابية وانعكاساتها على الأمن الإقليمي المتوسطي لدراسة حالة، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي،2001–2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر علاقات دولية، تخصص دراسات متوسطية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

16– عقبة شنيتي، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

17– هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال،قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

ثالثا: المقالات

1– رنا مولود السبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع الإنسان(فرنسا، بريطانيا نموذجا)، مجلة دراسات دولية، العدد49، مركز الدراسات الدولية، العراق، دون سنة، ص ص155–195.

2–لينة بوزيتونة، أيوب التومي لحرش، التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد4، جامعة الحاج لخضر باتنة1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص ص 31–49.

3–مراد ماشوش وآخرون،المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص 219–239.

رابعا: النصوص القانونية

أ- المعاهدات

1- اتفاقية نيويورك لمناهضة أخد الرهائن لسنة 1979 المصادق عليها من طرف الجزائر.

ب-النصوص التشريعية

1-الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49 الصادرة في 21 صفر عام 1386 الموافق ل11 يوليو 1966، معدل ومتمم.

2- الأمر92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتضمن مكافحة الإرهاب والتخريب، جريدة رسمية عدد7 الصادرة في 1 أكتوبر 1992.

3- الأمر95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد11 الصادرة في 1 مارس 1995.

4- الأمر95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية عدد11 الصادرة في 29 رمضان عام 1415 الموافق ل1 مارس 1995.

5- الأمر99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل13 يوليو 1999، المتضمن الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد46،..,

6- الأمر06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد11 الصادرة في 29 محرم 1427 الموافق ل28 فيفري 2006

7- القانون05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فيفري 2005، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد11 الصادرة في 30 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 9 فيفري 2005.

فـــهرس المحتويات

المحتويـــات **الصفحة**

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة..... 02

الفصل الأول: ماهية جريمة الإرهاب.....

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب..... 07

المطلب الأول: تعريف جريمة الإرهاب وتمييزها عن الجرائم المشابهة له..... 07

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب..... 07

أولا: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا..... 07

ثانيا: تعريف جريمة الإرهاب فقهيا وقانونيا..... 09

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإرهاب عن الجرائم المشابهة لها..... 10

أولا: جريمة العنف..... 10

ثانيا: جريمة التطرف..... 11

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية..... 12

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 12

الفرع الثاني: الركن المادي..... 13

أولا: السلوك الإجرامي..... 14

ثانيا: النتيجة..... 15

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة..... 15

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 16

أولا: القصد العام..... 16

ثانيا: القصد الخاص (الغرض الإرهابي)..... 17

المطلب الثالث: أنواع جريمة الإرهاب..... 17

الفرع الأول: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأشخاص..... 18

أولا: إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر..... 18

ثانيا: جريمة الإعتداء على رموز الدولة ونبش القبور..... 18

ثالثا: انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية..... 19
رابعا: جريمة حيازة أسلحة منوعة أو ذخائر أو متفجرات..... 19
خامسا: جريمة انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة.... 20
سادسا: جريمة الاغتيال السياسي واختطاف الرهائن..... 20
الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية..... 21
أولا: جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية..... 21
ثانيا: جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات الإرهابية..... 21
ثالثا: جرائم الإشادة والترويج وتمويل الأعمال الإرهابية..... 22
رابعا: جريمة إعادة طبع أو نشر وثائق أو تسجيلات تشيد بأفعال إرهابية..... 22
المبحث الثاني: خصوصية جريمة الإرهاب..... 24
المطلب الأول: خصوصية جريمة الإرهاب من حيث الأسباب..... 24
الفرع الأول: الأسباب الداخلية..... 24
أولا: الأسباب السياسية..... 24
ثانيا: الأسباب الاقتصادية..... 25
ثالثا: الأسباب الاجتماعية..... 25
رابعا: الأسباب الأمنية..... 26
خامسا: الأسباب الثقافية..... 26
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية..... 27
أولا: عدم التحكم في التنظيمات..... 27
ثانيا: تبعات السياسة الخارجية للجزائر..... 27
ثالثا: فاعلية الجماعات الضاغطة الخارجية..... 27
رابعا: شبكات الدعم في الخارج..... 28
خامسا: العولمة..... 28
المطلب الثاني: خصوصية جريمة الإرهاب من حيث الأهداف..... 28
الفرع الأول: الإخلال بالنظام العام..... 29
الفرع الثاني: المساس بأمن المجتمع..... 30

الفرع الثالث: الحصول على الرعاية الإعلامية..... 30
المطلب الثالث: خصوصية جريمة الإرهاب من حيث النتائج..... 31
الفرع الأول: الآثار المباشرة لجريمة الإرهاب..... 32
أولا: الآثار المادية لجريمة الإرهاب..... 32
ثانيا: الآثار الإنسانية لجريمة الإرهاب..... 33
الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة..... 34
أولا: الآثار السياسية..... 34
ثانيا: الآثار الاقتصادية..... 34
ثالثا: الآثار الاجتماعية..... 35
الفصل الثاني: آليات التصدي لجريمة الإرهاب في التشريع الجزائري
المبحث الأول: ردع جريمة الإرهاب عن طريق الأوامر..... 38
المطلب الأول: الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة..... 38
الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة..... 38
الفرع الثاني: التخفيف من العقاب..... 40
الفرع الثالث: العقاب في حالة العود..... 41
المطلب الثاني: الأمر 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني..... 42
الفرع الأول: الإعفاء من المتابعات القضائية..... 42
الفرع الثاني: الوضع رهن الإرجاء..... 43
الفرع الثالث: تخفيف العقوبة..... 45
المطلب الثالث: الأمر 06-01 المتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية 47
الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية..... 48
أولا: الفئة الأولى (المادة 4 من الأمر 06-01)..... 48
ثانيا: الفئة الثانية (المادة 5 من الأمر 06-01)..... 48
ثالثا: الفئة الثالثة (المادة 6 من الأمر 06-01)..... 48
رابعا: الفئة الرابعة (المادة 7 من الأمر 06-01)..... 49
خامسا: الفئة الخامسة (المادة 8 من الأمر 06-01)..... 49

سادسا: الفئة السادسة (المادة 9 من الأمر 06-01)..... 49
الفرع الثاني: الاستفادة من العفو..... 50
أولا :الفئة الأولى (المادة 16)..... 50
ثانيا: الفئة الثانية (المادة 17)..... 50
الفرع الثالث: استبدال أو تخفيض العقوبة..... 51
أولا: الفئة الأولى (المادة 18)..... 51
ثانيا: الفئة الثانية (المادة 19)..... 51
المبحث الثاني:ردع جريمة الإرهاب عن طريق قانون العقوبات..... 51
المطلب الأول : العقوبات الأصلية..... 52
الفرع الأول : الإعدام..... 52
الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية..... 53
أولا : السجن المؤبد..... 53
ثانيا: السجن المؤقت..... 54
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية..... 55
الفرع الأول: العقوبات التكميلية في جريمة الإرهاب الجنائية..... 56
أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية لجريمة الإرهاب الجنائية..... 56
ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية لجريمة الإرهاب الجنائية..... 58
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية في جريمة الإرهاب الجنحية..... 60
أولا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية..... 60
ثانيا: منع وتحديد الإقامة..... 61
ثالثا: المصادرة..... 61
رابعا: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة وغلق مؤسسة..... 61
خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية..... 61
سادسا: الحضر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع..... 62
سابعا: سحب جواز السفر ورخصة السياقة..... 62
المطلب الثالث: نظام تشديد وتخفيف العقوبة في جريمة الإرهاب..... 62

الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في جريمة الإرهاب..... 62
أولا: الغرض الإرهابي..... 63
ثانيا: الظروف المرتبطة بالسلوك الإرهابي..... 63
ثالثا: الظروف المرتبطة بالنتيجة..... 64
الفرع الثاني: نظام تخفيف العقوبة في جريمة الإرهاب..... 64
أولا: الأعذار المعفية..... 65
ثانيا: حدود تخفيف العقوبة..... 65
خاتمة..... 67
قائمة المراجع..... 70
فهرس المحتويات..... 76

لا يختلف الأمر عن أن جريمة الإرهاب حساسة لطبيعة العنف السائد فيها، وبسبب التطور الذي عرفته هذه الجريمة أصبحت عابرة للحدود، فعلى المشرع الجزائري أن يتبنى وسائل فعالة لمواجهتها بكل الطرق، خاصة بعد ما عرفته الجزائر في ظل العشرية السوداء، حيث قدم المشرع مجموعة من النصوص القانونية، حاول من خلالها ردع جريمة الإرهاب، التي أصبحت نادرة على عكس ما كانت عليه في التسعينيات.

There is no doubt the sensitivity of terrorism is a true to the nature of violence that dominates and due to the development of the crime thas become a crossborder the Algerian legislators adopt effective methods to face it in every way espeinally after what algeria known under the back decade where the legislator introdneed a set of the crime of terrorism so that we find the algerian government succedoled to a large extent in containing the terrorism where it is become rare unlike the nineties.